بسم الله الرحمن الرحيم

معلومات المحاضر:

الاسم: عبدالعزيز بن صالح العبود

البريد الالكتروني: abdulaziz.alobud@iu.edu.sa

معلومات المادة:

المادة: الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية.

الرمز: نظم ٣٤١٠

الشعبة: ٢٩٧٤، ٢٩٧٣

الوقت: الثلاثاء | ١٢:٠٠ م – ١:٤٠ م

الثلاثاء | ٣:٠٠ م – ٤:٤٠ م

القاعة: الثلاثاء ٣١٠ شريعة | الثلاثاء ٣١٤ شريعة

وصف المادة:

يتناول المقرر التعريف بالأنظمة القضائية السعودية ومبادئها العامة، مثل نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، ونظام التحكيم، ونظام هيئة التحقيق والادعاء، ونظام المحاماة.

متطلبات المادة:

المادة متطلب أساسي في برنامج بكالوريوس الشريعة وإلزامية في المستوى الرابع.

تقييم الطالب:

اختبار منتصف الفصل الدراسي سيكون في الأسبوع السابع ووزنه ٢٠٪ من مجموع درجة المادة. و٢٠٪ أخرى موزعة على المشاركات، المقالات، البحوث، والأنشطة الفصلية. يضاف لهذا اختبار نهائي بوزن ٦٠٪. ويتوقع من الطالب الحضور والتحضير للمحاضرة بقراءة الدرس ومن ثم المناقشة والإجابة عن بعض الأسئلة في الفصل.

مراجع المادة:

المرجع الرئيس للمقرر	لا يوجد
المراجع المساندة	١. التنظيم القضائي في الفقه الاسلامي والنظام السعودي ـ د. ناصر بن محمد الغامدي ٢. قواعد المرافعات الشرعية فقهاً ونظاماً ـ د. سعد بن محمد آل ظفير ٣. الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية ـ د. أحمد عوض بلال ٤. الأسس العامة في التحكيم ـ د. أبوزيد رضوان ٥. المحاماة تاريخها في النظم وموقف الشريعة الاسلامية منها ـ د. مشهور بن حسن سليمان ٦. الادعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام ـ د. طلحة بن عبدالرحمن بن محمد غوث.
المصادر الإلكترونية	– الموقع الإلكتروني لهيئة الخبراء بمجلس الوزراء في المملكة العربية السعودية. – الموقع الإلكتروني لمجلس الشورى في المملكة العربية السعودية. – الموقع الالكتروني للنيابة العامة العام في المملكة العربية السعودية. – الموقع الالكتروني لوزارة العدل.

مفردات المنهج:

م	قائمة الموضوعات	ساعات
١	التعريف بالأنظمة القضائية، والغاية منها، وتأصيلها، وأبرز خصائصها. وبيان أنواعها في النظام السعودي ومدى علاقتها بالسلطة القضائية في المملكة العربية السعودية. التعريف بنظام القضاء في المملكة العربية السعودية، والمبادئ الأساسية فيه، وعلاقته بالأنظمة الأخرى، وبيان تطوره التاريخي.	٢
٢ ٣	بيان جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية: القضاء العام والقضاء الإداري واللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وبيان اختصاص كل جهة.	٤
٤	التعريف بنظام المرافعات الشرعية، وبيان المبادئ والأصول التي يبنى عليها، وعلاقته بالأنظمة الأخرى.	٢
٥	بيان المبادئ والقواعد التي يسير عليها القضاء أثناء نظر الدعوى والفصل فيها.	٢
٦	بيان أصول المحاكمات وكيفية صدور الأحكام القضائية والطعن فيها.	٢
٧	التعريف بالنيابة العامة وبيان اختصاصها والمبادئ والأحكام المتعلقة بها وعلاقتها بالأنظمة الأخرى.	٢
٨	التعريف بنظام الإجراءات الجزائية وبيان نطاق تطبيقه وعلاقته بالأنظمة الأخرى.	٢
٩ ١٠	بيان الجهات المختصة بتطبيق نظام الإجراءات الجزائية واختصاص كل جهة.	٤
١١	بيان المبادئ الأساسية والأحكام العامة لنظام الإجراءات الجزائية.	٢
١٢	تعريف التحكيم وبيان أنواعه ومزاياه وبيان الفرق بينه وبين القضاء والصلح وكيفية إحالة النزاع إلى التحكيم وعلاقته بالأنظمة الأخرى.	٢
١٣	بيان المبادئ والقواعد الأساسية للتحكيم.	٢
١٤	تعريف المحاماة وبيان مشروعيتها والتمييز بينها وبين الوكالة بالخصومة وعلاقة المحاماة بالأنظمة الأخرى.	٢
١٥	المبادئ العامة التي تحكم مهنة المحاماة وفق النظام المحاماة السعودي.	٢
	المجموع	٣٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الأنظمة القضائية يقصد بها تلك الأنظمة الرسمية والصادرة من السلطة التنظيمية في المملكة العربية السعودية والمتعلقة بالسلطة القضائية من قضاء ورفع للدعوى وإجراءات السير فيها، والقاضي وأعوانه وشؤونهم من تعيين وتفتيش وتحقيق ومحاسبة، والأدوات في يد القاضي كالتنفيذ، والتقاضي غير التقليدي كالتحكيم.

والغاية من هذه الأنظمة القضائية هو ضمان أقصى درجات العدل عند وقوع الخصومة في المقام الأول، وضمان سير العمل بشكل صحيح في مرفق القضاء خصوصاً والجهاز العدلي في المملكة العربية السعودية عموماً.

وأبرز ما تمتاز به هذه الأنظمة –وغيرها من الأنظمة السعودية– اعتمادها على الشريعة الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع. بالإضافة لذلك، فهذه الأنظمة تراعي أحدث ما توصلت له الأنظمة القضائية الأخرى من مبادئ، وتسخر العلوم الإنسانية لخدمة العدالة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية.

وهذه الأنظمة على اعتبار الترتيب الهرمي للتنظيمات تنقسم إلى قسمين: أنظمة ولوائح وقواعد. فالأنظمة هي التي تصدر من السلطة التشريعية في المملكة العربية السعودية وهي مجلس الوزراء. أما اللوائح، فتحدد الأنظمة آلية إصدارها والجهة المكلفة والمختصة بإعدادها. وغالباً ما تكون الجهة المكلفة بإعداد وإصدار اللوائح هي الوزارات المناط بها تفعيل النظام وتطبيقه.

وحتى الأنظمة في حد ذاتها تختلف في أشكالها تبعاً للهدف المراد منها وتبعاً لأساس القاعدة النظامية. فالأنظمة قد يغلب على قواعدها أن تكون موضوعية أو شكلية إجرائية. فعلى سبيل المثال، نظام الإعسار في المملكة العربية السعودية يغلب على مواده الجانب الموضوعي المتعلق بالإعسار تعريفاً وتكييفاً وتفصيلاً. أما الجانب التنظيمي فقد ترك للائحة التنفيذية. ونظام

المرافعات الشرعية يغلب عليه الجانب التنظيمي، فهو على هذا المعيار يعتبر من الأنظمة التنظيمية.

ووفقاً لوزارة العدل وهيئة الخبراء فالأنظمة القضائية السعودية هي على النحو التالي:

١- نظام المرافعات الشرعية.

- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

٢- نظام القضاء.

- آلية العمل التنفيذية لنظام القضاء ونظام ديوان المظالم.
- لائحة التفتيش القضائي.
- تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.
- قواعد تفريغ القضاة للدراسة.
- قواعد تفريغ الملازمين القضائيين للدراسة.
- القواعد المؤقتة لنقل قضاة الاستئناف وقضاة محاكم الدرجة الأولى.
- قرارات تفعيل المحاكم المتخصصة والاستئناف والعليا.
- لائحة قسمة الأموال المشتركة.
- تحديد إجراءات سماع دعوى رد الاعتبار.
- لائحة تنظيم اعمال دائرة الحجاج والمعتمرين.
- لائحة مأذوني عقود الأنكحة.
- لائحة زواج السعودي بغير سعودية والسعودية بغير سعودي.
- لائحة تحري رؤية هلال أوائل الشهور القمرية.
- تنظيم مركز المصالحة.
- قواعد العمل في مكاتب المصالحة واجراءاته.

- اللائحة التنفيذية لاختصاص كتاب العدل.
- لائحة الاستعانة بمحامي على نفقة الدولة.
- لائحة الوثائق القضائية.

٣- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي.

٤- نظام ديوان المظالم.

٥- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

٦- نظام الإجراءات الجزائية.

- اللائحة التنفيذية لنظام الاجراءات الجزائية.

٧- نظام التنفيذ.

- اللائحة التنفيذية لنظام التنفيذ.
- لائحة مقدمي خدمات التنفيذ.

٨- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام.

٩- نظام المحاماة.

- اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة.
- لائحة الموثقين وأعمالهم.

١٠- نظام التحكيم.

- اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم.

١١- نظام الرهن العقاري المسجل.

١٢- نظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.

- اللائحة التنفيذية لنظام ملكية الوحدات العقارية وفرزها.
- لائحة التصرف بالعقارات البلدية.
- نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد.

- متطلبات تسجيل الملكية العقارية.

١٣- نظام تملك غير السعوديين للعقار واستثماره.

١٤- نظام نزع ملكية العقارات لمنفعة العامة ووضع اليد.

١٥- نظام مكافحة غسل الأموال.

١٦- نظام العلامات التجارية.

١٧- نظام الأسماء التجارية.

١٨- نظام المحاسبين القانونيين.

١٩- نظام السجل التجاري.

٢٠- نظام الوكالات التجارية.

٢١- نظام المحكمة التجارية.

٢٢- نظام المنافسة.

٢٣- نظام الاستثمار الأجنبي.

٢٤- نظام مكافحة التستر.

٢٥- نظام المقيمين المعتمدين.

٢٦- نظام مكافحة الغش التجاري.

٢٧- نظام الشركات.

٢٨- نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

٢٩- نظام الخدمة المدنية.

٣٠- نظام تأديب الموظفين.

٣١- نظام القانون الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون.

٣٢- نظام التمويل العقاري.

٣٣- وثيقة السوق الخليجية المشتركة.

٣٤- اتفاقيات التعاون القضائي بين المملكة ودول العالم.

٣٥- النظام الموحد للسلطة القضائية بدول مجلس التعاون الخليجي.

٣٦- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله.

- اللائحة التنفيذية لنظام الإرهاب.

٣٧- نظام الأحداث.

٣٨- نظام الإفلاس.

٣٩- نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

ومما يلحظ في القائمة أعلاه أن هناك توسعاً في اعتبار بعض تلك الأنظمة من الأنظمة القضائية. فلو كان كل نظام اعتد به أمام المحاكم الشرعية في المملكة العربية السعودية نظاماً قضائياً لشمل ذلك كل الأنظمة السعودية الرسمية. والأسلم الاقتصار على الحدود الموضوعية في تعريف الأنظمة القضائية. وبالتالي يكون نظام القضاء، ونظام ديوان المظالم، ونظام المرافعات الشرعية، ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم، ونظام الإجراءات الجزائية واللوائح المتعلقة بتلك الأنظمة، ونظام التحكيم والمحاماة النيابة العامة هي الأنظمة القضائية في المملكة العربية السعودية. وعلى تلك الأنظمة سيكون التركيز خلال هذا الفصل الدراسي بحول الله وقوته.

نظام القضاء:

التنظيم القضائي في عهد الدولة السعودية الثالثة تطور بشكل ملحوظ منذ بداياته على عهد الملك عبدالعزيز رحمه الله. فعلى الرغم من التنظيم النسبي في التنظيم القضائي في منطقة الحجاز وعسير نتيجة للاهتمام العثماني بتلك المنطقة دون غيرها؛ إلا أن الرتابة وبطء المعاملات كانت سمة ظاهرة على ما لوحظ من محسوبيات وتدخل في أعمال القضاة. فقام الملك عبدالعزيز بعدة خطوات في محاولة منه لحل هذه الإشكالية دون تحقيق الهدف المرجو حتى صدر المرسوم الملكي بتاريخ ١٣٤٦/٢/٦هـ، والقاضي بتشكيل محاكم الحجاز على ثلاث درجات، مع تحديد

لاختصاصات المحاكم في عدد من مناطق المملكة نوعياً وولائياً ومكانياً، واستحداث مسمى نواب القضاة، مع استحداث قضاء متخصص بنوع من القضايا. لحق ذلك عدد من المراسيم الملكية بالموافقة على تعديلات وتنظيمات مختلفة حتى صدر نظام تركيز مسؤوليات القضاء عام ١٣٥٧هـ ثم أعيد إصداره عام ١٣٧٢هـ. تلى ذلك نظام القضاء بالمرسوم الملكي رقم م/٦٤ في ١٣٩٥/٧/١٤هـ. وأخير محطات التنظيم القضائي كان صدور نظام القضاء الجديد لعام ١٤٢٨هـ.

وبشكل عام، يمكن القول أن الأنظمة المرتبطة بالسلطة القضائية ومنها نظام القضاء مر بالمراحل التالية:

- في عام ١٤٢١هـ صدر نظام المرافعات الشرعية، ثم صدر النظام الجديد في عام ١٤٣٥هـ.
- في عام ١٤٢٢هـ صدر نظام الإجراءات الجزائية، ثم صدر النظام الجديد في عام ١٤٣٥هـ
- في عام ١٤٣٣ صدر نظام التحكيم.
- في عام ١٤٢٢هـ صدر نظام المحاماة.
- في عام ١٤٢٨هـ صدر نظام القضاء المعدل، ونظام ديوان المظالم المعدل.

نظام القضاء السعودي الجديد والصادر في ١٤٢٨/٩/١٩هـ يتكون من ثمانية أبواب ويهدف لتنظيم مرفق القضاء العام تكويناً واختصاصاً. ويمكن تقسيم هذا النظام إلى ٧ أقسام وفقاً لأبوابه كون كل باب يخدم عنصراً موضوعياً مختلفاً.

١- القسم الأول يتحدث عن أهم مبادئ النظام القضائي السعودي وهو الاستقلالية. والمنظم لم يطرح هذا المبدأ من دون فرض ضمانات تحفظ هذا المبدأ وذلك من خلال أربع ضمانات.

أ. عدم جواز التدخل في عمل قاضي الموضوع مطلقاً إلا فيما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. تحصين القضاة من العزل إلا من خلال حالات حددها نظام القضاء وبضوابط معلومة مسبقاً.

ت. تحصين القضاة من نقل أماكن عملهم إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم. وينبغي ألا يتعارض هذا التحصين مع حركات الإعارة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من هذا النظام.

ث. تحصين القضاة من جعلهم خصماً بسبب أعمال وظيفتهم القضائية إلا من خلال أحكام خاصة تتعلق بمحاكمة القضاة ومحاسبتهم والتفتيش القضائي عليهم.

ويمكن القول بأن النظام مليء بضمانات لاستقلالية القضاء وقضاته وإن لم ينص عليها في الباب الأول مثل الاستقلالية المالية للمجلس الأعلى للقضاء كما في المادة ٨(١) من هذا النظام.

٢- القسم الثاني يتحدث عن المجلس الأعلى للقضاء تكويناً واختصاصاً.

٣- القسم الثالث يتحدث عن تكوين المحاكم العامة في المملكة العربية السعودية وترتيبها وأنواعها. ومما يجدر الإشارة إليه هنا أن نظام القضاء السعودي أتخذ مبدأ التقاضي على أكثر من درجة ضماناً للعدل وتدقيقاً في أحكام القضاء. كما أن نظام القضاء نظم عمل المحكمة العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الدرجة الأولى تشكيلاً واختصاصاً.

٤- القسم الرابع يتعلق بالقضاة وشؤونهم من تعيين وترقية، ونقل وندب وإجازة، وواجبات وظيفية وتفتيش على أعمالهم، وتأديب وإنهاء للخدمة.

٥- القسم الخامس خصص لوزارة العدل واختصاصاتها.

٦- القسم السادس يركز على كتابات العدل وكتابها من حيث الاختصاصات وشؤون كتاب العدل من تعيين وتفتيش. وكذلك وضح القسم السادس التكييف النظامي والشرعي للأوراق الصادرة عن كتاب العدل.

٧- القسم السابع خصص لتنظيم شؤون موظفي المحاكم وكتابات العدل من بيان لمركزهم النظامي وشروط تعيين، والأنظمة المحكمة في إدارة شؤونهم الأخرى.

جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية:

جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية تنقسم إلى ثلاثة أقسام أساسية. أولها: القضاء العام. الثاني: القضاء الإداري. الثالث: اللجان شبه القضائية.

القضاء العام في المملكة العربية السعودية قد يطلق عليها القضاء المدني باعتبار أنه قضاء يختص بالقضايا المدنية في مقابل القضاء الإداري المختص بالقضايا الإدارية. وهذا القضاء في بيان تقسيم درجات التقاضي فيه وأنواع المحاكم نظمه نظام القضاء السعودي لعام ١٤٢٨هـ. فقد نصت المادة التاسعة على أن المحاكم تتكون ما يلي:

١. المحكمة العليا. وتختص المحكمة العامة في النظر في سلامة الأحكام الصادرة من محاكم القضاء العام وموافقتها للشريعة الإسلامية والأنظمة السعودية المرعية غير المخالفة للشريعة الإسلامية في الحالات التالية:

أ. قضايا القطع أو القتل الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف.

ب. النظر في القضايا الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف في حكم صادر من محكمة مكونة تكويناً غير صحيحاً.

ت. النظر في القضايا الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف في حكم صادر من دائرة أو محكمة غير مختصة.

ث. النظر في القضايا الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف في حكم صادر من محكمة أخطأت في وصف أو تكييف الواقعة.

ج. الفصل في تنازع الاختصاص المكاني السلبي أو الإيجابي.

٢. محاكم الاستئناف. وهي مكونة من خمس دوائر وفقاً للمادة السادسة عشر:

أ- الدوائر الحقوقية.

ب- الدوائر الجزائية.

ت- دوائر الأحوال الشخصية.

ث- الدوائر التجارية.

ج- الدوائر العمالية.

٣. محاكم الدرجة الأولى، وتنشأ بحسب الحاجة وتتكون من دوائر متخصصة، وهذه المحاكم وهي:

أ- المحاكم العامة.

ب- المحاكم الجزائية. وتتكون من ثلاث دوائر وفقاً للمادة العشرون (دوائر قضايا القصاص والحدود، دوائر القضايا التعزيرية، دوائر قضايا الأحداث). وكل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة إلا ما يستثنى من المجلس الأعلى للقضاء فينظره قاضٍ منفرد.

ت- محاكم الأحوال الشخصية. وللمجلس الأعلى للقضاء تحديد دوائر متخصصة. وقد أفردت المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية لبيان اختصاصات هذه المحاكم.

ث- المحاكم التجارية. واختصاصات هذه المحاكم معروضة في نظام المرافعات الشرعية في المادة الخامسة والثلاثون.

ج- المحاكم العمالية. وقد عرضت المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية اختصاصات هذه المحاكم.

وينبغي الإشارة إلى أن المادة التاسعة سمحت بإنشاء محاكم متخصصة أخرى بعد موافقة الملك، وهذا ما كان في إنشاء المحاكم الجنائية المتخصصة والمسند لها النظر في قضايا الإرهاب، والمحاكم المرورية.

القضاء الإداري في المملكة العربية السعودية والمعروف سابقاً بديوان المظالم يحكمه نظام ديوان المظالم والصادر بالتزامن مع نظام القضاء في تاريخ ١٤٢٨/٠٩/١٩. والمحاكم الإدارية في المملكة العربية السعودية عبارة عن هيئة قضائية مختصة بالقضاء الإداري ومرتبطة مباشرة بالملك بصفته رأس السلطات السياسية الثلاث، السلطة القضائية، والتنظيمية، والتنفيذية.

والقضاة في القضاء الإداري يتمتعون بالاستقلالية الممنوحة للقضاة في نظام القضاء ومحصنين بالأدوات المذكورة في المادة الأولى من نظام القضاء وفقاً للمادة الأولى من نظام ديوان المظالم. وعدد القضاة في دوائر المحاكم الإدارية يجب ألا يقل عن ثلاث قضاة في أي درجة من درجات التقاضي الإداري، ما عدى المحاكم الإدارية في أول درجة حيث يجوز أن تكون دوائر تلك المحاكم من قاضٍ واحد.

المحاكم الإدارية تختص بالنظر والفصل في الآتي وفقاً للمادة الثالثة عشر من نظام ديوان المظالم:

أ. الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب. دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يقدمها ذوو الشأن، متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص، أو وجود عيب في الشكل، أو عيب في السبب، أو مخالفة النظم واللوائح، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، أو إساءة استعمال السلطة، بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تصدرها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية. وكذلك القرارات التي تصدرها جمعيات النفع العام – وما في حكمها – المتصلة بنشاطاتها، ويعد في حكم القرار الإداري رفض جهة الإدارة أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح.

ت. دعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

ث. الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

ج. الدعاوى التأديبية التي ترفعها الجهة المختصة.

ح. المنازعات الإدارية الأخرى.

خ. طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية.

أما فيما يختص بالفقرة الأخيرة الخاصة بطلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية فقد سلخ هذا الاختصاص من القضاء الإداري بصدور نظام التنفيذ وبالتالي منح هذا الاختصاص للمحاكم المختصة بالتنفيذ (محاكم التنفيذ).

أعلى سلطة في القضاء الإداري هو مجلس القضاء الإداري. ويتولى المجلس ما يلي:

١- النظر في شؤون القضاة المحاكم الإدارية من شؤون تعيين وترقية و تأديب وندب وإعارة وتدريب ونقل وإجازة وإنهاء خدمة. وما يتعلق بذلك من لوائح بعد موافقة الملك.

٢- إصدار لائحة التفتيش القضائي وإنشاء المحاكم والدوائر وفقاً للمنصوص عليه في المادة الثامنة والتاسعة من نظام الديوان، أو دمجها أو إلغاءها، وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي.

٣- للمجلس الإشراف على المحاكم والقضاة وأعمالهم، وتسمية رؤساء محاكم الاستئناف ومساعديهم من بين قضاة محاكم الاستئناف، ورؤساء محاكم الدرجة الأولى ومساعديهم.

٤- إصدار قواعد تنظم اختصاصات وصلاحيات رؤساء المحاكم ومساعديهم.

٥- إصدار قواعد تبين طريقة اختيار القضاة، وإجراءات وضوابط تفريغهم للدراسة، وتنظيم أعمال الملازمين القضائيين، وتحديد الأعمال القضائية النظيرة المطلوبة لشغل الدرجات القضائية.

٦- رفع ما يراه من المقترحات ذات الصلة بالاختصاصات المقررة له.

٧- إعداد تقرير شامل في نهاية كل عام يتضمن الإنجازات التي تحققت والمعوقات ومقترحاته بشأنها ورفعه إلى الملك

والقضاء الإداري في درجاته مكون من:

١- المحكمة الإدارية العليا. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الأحكام الصادرة أو المؤيدة من محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على أحكام تلك المحاكم إحدى الحالات التالية:

أ. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة المرعية، أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها، بما في ذلك مخالفة مبدأ قضائي تقرر في حكم صادر من المحكمة الإدارية العليا.

ب. صدوره عن محكمة غير مختصة.

ت. صدوره عن محكمة غير مكونة وفقاً للنظام.

ث. الخطأ في تكييف الواقعة، أو في وصفها.

ج. فصله في نزاع خلافاً لحكم آخر سبق أن صدر بين طرفي الدعوى.

ح. تنازع الاختصاص بين محاكم القضاء الإداري.

٢- محاكم الاستئناف الإدارية.

٣- المحاكم الإدارية. وهي محاكم الدرجة الأولى، ويجوز استحداث محاكم متخصصة بعد موافقة الملك.

وفي كل من القضاء العام والقضاء الإداري توجد مجموعة من القواعد النظامية التي يغلب عليها الصبغة الإجرائية والشكلية متمثلة في نظام المرافعات الشرعية ونظام المرافعات أمام القضاء الإداري. فعلى المختص ألا يغفل هذه الأنظمة أو أي أنظمة أخرى ذات العلاقة كنظام التنفيذ عند النظر في مسألة تتعلق بجهات التقاضي السعودي.

اللجان شبه القضائية. القسم الثالث من جهات التقاضي في المملكة العربية السعودية هي اللجان شبه القضائية. وهي (مجموعات رسمية تتولى أعمالاً قضائية كالفصل في المنازعات والتأديب والتسوية، وتتولى أعمالها بموجب نظام رسمي معتمد يسمح لهذه المجموعات أن تمارس أعمالها خارج منظومة السلطة القضائية). ومن خلال التعريف أعلاه يظهر لنا بعض خصائص هذه الجهات. الخصيصة الأولى: أنها عبارة عن مجموعات رسمية. والمقصود بذلك أنها شكلت بأدوات رسمية وسيأتي تفصيل ذلك لاحقاً. الخصيصة الثانية: أنها تمارس أعمالاً قضائية. أي أن

أعمالها ليست مجرد أعمالاً إدارية، بل هي أعمالٌ قضائية صرفه، ولكن قوة أحكامها فيه تفصيل يأتي لاحقاً. الخصيصة الثالثة: أن لهذه المجموعات أنظمة رسمية خاصة تنظم أعمالها وتبين اختصاصاتها. الخصيصة الرابعة: يكون عمل هذه المجموعات خارج سيطرة واشراف السلطة القضائية كما هو الحال مع القضاء الإداري والقضاء العام.

وهذه المجموعات يطلق عليها باللجان شبه القضائية، وبالتالي تسمى الأنظمة المنظمة لها (أنظمة شبه قضائية). وقد يطلق على عمل تلك اللجان القضائي مصطلح (قضاء الظل)[١]. وأيضاً قد تسمى تلك المجموعات بالدوائر شبه القضائية كون كثير منها يشكل بأسلوب الدوائر القضائية. وقد تسمى بالهيئات شبه القضائية. كذلك قد تسمى باللجان الإدارية.

والسبب في وجود هذه الهيئات وفقاً لبعض فقهاء القانون هو تأخر المؤسسات القضائية في تصور وتكييف المستجدات في عالم الأعمال والمعاملات في الدولة الحديثة.[٢] والبعض يرجئ سبب نشوء هذه اللجان هو عدم التدوين أو الأخذ بمبدأ السوابق القضائية، وبالتالي استحالة إلزام القضاء بموجبها.[٣] والسبب في نظري في وجود هذا التشوه في المنظومة العدلية والقضائية في المملكة العربية السعودية هو تضافر مجموعة من العوامل أبرزها تخلي بعض السلطات عن بعض صلاحياتها ومنحها لسلطة سياسية أخرى وبالتالي تداخل في الصلاحيات والاختصاصات. فالسلطة التنظيمية لا ينبغي أن تمارس أي سلطة أخرى عملها، وكذلك السلطة القضائية لا يصح أن تمارس أي سلطة أخرى عملها. ويكفي القول أن الإرادة السياسية في المملكة العربية السعودية تعتبر هذه اللجان قضاءً استثنائياً مؤقتاً بدليل إنشاء لجنة في هيئة الخبراء عام ١٤٢٨هـ مهمتها النظر في حال هذه اللجان وإعداد دراسة تخرج باقتراحات تعالج وضعها، وكذلك إهمال

---

[١] كما فعل د. عمر الخولي في كتابه (قضاء الظل).

[٢] ناصر بن زيد بن داوود.

[٣] محمد المرزوقي

بعضها مهلة ثلاث سنوات من تاريخ تعديل نظام الإجراءات الجزائية عام ١٤٣٥هـ، وصدور نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

وهذه اللجان تنقسم إلى أربعة أقسام تبعاً لقوة ونوع قراراتها.

القسم الأول: لجان فصل في المنازعة. مثل: اللجان العمالية والجمركية والمنازعات المصرفية.

القسم الثاني: لجان فصل بشرط إجازة المسئول. مثل: اللجان العسكرية.

القسم الثالث: التسوية الودية في النزاع. مثل: لجنة التسوية في منازعات الاستثمار ولجنة تسوية المنازعات في صناعة الغاز.

القسم الرابع: لجان العقوبات المباشرة مقابل المخالفة بدون ترافع أو محاكمة. مثل: المخالفات البلدية والمرورية.

وتنقسم هذه اللجان باعتبار خضوع أحكامها للتدقيق في القضاء الإداري إلى قسمين:

القسم الأول: لجان تكتسب أحكامها تحصيناً يمنع من رفع تلك الأحكام للمحاكم الإدارية. مثل: لجنة المنازعات المصرفية.

القسم الثاني: لجان يمكن استئناف أحكامها وعرضها على المحاكم الإدارية. مثل: لجنة النظر في مخالفات نظام الأسماء التجارية.

وعلى الرغم من أن بعض تلك اللجان لا تعتمد في تكوينها على مبدأ التقاضي على أكثر من درجة، أي لا يوجد لجان عليا استئنافية، إلا أن بعضها لازال يحصن قراراته من النظر أمام المحاكم الإدارية. مثل: مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجنة القانونية.

نظام المرافعات الشرعية:

التعريف بنظام المرافعات الشرعية، وبيان المبادئ والأصول التي يبنى عليها، وعلاقته بالأنظمة الأخرى.
بيان المبادئ والقواعد التي يسير عليها القضاء أثناء نظر الدعوى والفصل فيها.
بيان أصول المحاكمات وكيفية صدور الأحكام القضائية والطعن فيها.

المرافعات في اللغة: جمع مرافعة، والرفع ضد الوضع، يقال: رفعته فارتفع فهو نقيض الخفض في كل شيء أي قدمه إليه ليحاكمه.

المرافعات في الاصطلاح النظامي: عرفت المرافعات في معجم القانون بأنها: الأقوال الشفوية التي يبديها الخصوم أو وكلاؤهم في جلسات المحاكمة. وبالتالي فنظام المرافعات هو: مجموعة المواد النظامية التي تعنى بتنظيم إجراءات سير الدعوى (غير الجنائية) أمام المحاكم الشرعية من ابتداء القضية حتى انقضاء موضوعها واكتساب الحكم القطعية.

وأساس المرافعة: هو احترام مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

غاية المرافعة: هي ممارسة حقوق الدفاع من الخصوم وصولاً لتحقيق العدالة بينهم.

نظام المرافعات الشرعية وضع لضبط العملية الإجرائية وليس الموضوعية في المرافعات الشرعية أمام محاكم القضاء العام. وهذا النظام طرأت عليه العديد من التطويرات حتى وصل للشكل الحالي، ولا يستبعد أن تستمر هذه التطويرات متى ما استدعت الحاجة لذلك. ونظام المرافعات الجديد الصادر بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ يضم ٢٢٤ مادة تعالج كل ما يتعلق بالجوانب الإجرائية في الترافع أمام محاكم القضاء العام بجميع درجاته من خلال أربعة عشر باباً. ويخرج بهذا القيد الجوانب الموضوعية. والمقصود بذلك أن القاضي يحكم بالشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية التي لا تخالف الشريعة، وهذا هو الجانب الموضوعي. أما الجانب الإجرائي فيتضح المقصود به من خلال قراءتنا لنظام المرافعات الشرعية.

وهذا النظام بني على مبادئ وأصول واضحة هي:

١. المحاكم مقيدة في إجراءات عملها بما ورد في نظام المرافعات الشرعية.
٢. نظام المرافعات الشرعية مخصص للمرافعات في الحقوق الخاصة في الأموال، والأنكحة.
٣. الأصل أن العمل بهذا النظام يسري على ما يتم من إجراءات بعد صدور النظام وعلى الدعاوى المنظورة ولم يحكم فيها قبل صدور النظام. وهذا يكفل مرحلة انتقالية واضحة وسلسة من نظام المرافعات السابق إلى نظام المرافعات الحالي.
٤. اشتراط الصفة والمصلحة في قبول الدعوى. والتفصيل في صاحب الصفة يطول، والذي يهمنا اليوم أن من أصحاب الصفة المدعي العام الذي يطالب بالحق العام والذي لا يصح أن ترفع دعوى الحسبة أو أي دعوى حق عام إلا عن طريقه.
٥. الرد والمعاقبة على الدعوى الصورية وهي ما كان ظاهرها الخصومة وفي حقيقتها حيلة للتوصل إلى أمر غير مشروع. ويلحق بالدعوى الصورية الدعوى الكيدية.
٦. يعاقب على الإجراء بالبطلان إذا نص النظام على بطلانه أو تخلفت إحدى شروطه أو أركانه. وعلى الرغم من ذلك، إذا تحقق الغرض الصحيح من الإجراء الباطل ولم يعترض عليه، اعتد بالإجراء حتى لو كان باطلاً إجرائياً لتحقق الغرض وكان البطلان غير موضوعياً. والتقدير في مسألة تحقق الغرض من عدمه عائد إلى قاضي الموضوع.
٧. ضمان نزاهة المحاكمة بمنع أعوان القاضي من مباشرة أعمالاً تتعلق بإجراءات إنهائية أو إنهاءات تتعلق بخصومة إذا كانوا طرفاً فيها أو كان أحد أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة طرفاً فيها.
٨. ضمان نزاهة المحاكمة واستقلالية القضاة بمنع نقل القضية المحالة بشكل صحيح لمحكمة مختصة إلى أي جهة أخرى.

٩. اللغة العربية هي لغة التقاضي والترافع الرسمية في المحاكم، ولغير الناطقين بها الاستعانة بمترجم في ترافعهم ولترجمة مستنداتهم.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام المرافعات الشرعية هو النظام الأم بالنسبة للأنظمة المختصة بالإجراءات أمام المحاكم الشرعية وهي نظام المرافعات أمام ديوان المظالم ونظام الإجراءات الجزائية. ويعني هذا أن ما سكت عنه في تلك الأنظمة يعاد في تنظيمه إلى نظام المرافعات الشرعية.

ومن ناحية المبادئ والقواعد التي يسير عليها القضاء قبل وأثناء نظر الدعوى حتى مرحلة الفصل فيها؛ فنظام المرافعات الشرعية نظم مسألة التبليغات القضائية في ثلاثة عشرة مادة فصلت الحديث في أحوال التبليغات وأحكامها وشروطها وأركانها الشكلية والموضوعية، وهو ما زادته بياناً اللائحة التنفيذية على نظام المرافعات الشرعية. أما اختصاص المحاكم الموضوعي والمكاني والزماني، والاختصاص الدولي فخصص له الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية.

وأولى فصول الباب الثاني هو للحديث عن الاختصاص الدولي والذي يظهر من مواده حرص نظام المرافعات الشرعية على إعطاء الاختصاص الموضوعي للمحاكم السعودية في القضايا التي يكون أحد طرفيها سعودياً. واستثنت من ذلك القضايا المتعلقة بعقار موجود خارج المملكة، فالاختصاص في هذه الحالة لمحاكم الدولة التي يقع فيها العقار. ومن الملفت للنظر أن موطن السعودي وغير السعودي هو السعودية إذا كانت السعودية محل إقامة عام أو مختار. فالإشكال ليس في المبدأ، وإنما بتفسير محل الإقامة المختار. ونظام المرافعات أعطت المحاكم السعودية حق النظر في القضايا التي يكون أحد الأطراف فيها غير سعودي ليس له مقر إقامة عام ولا مختار إذا كان موضوع القضية مال موجود في المملكة، أو إفلاس أشهر في المملكة، أو كانت المملكة محل نشوء أو تنفيذ عقد تم إبرامه، أو كان موضوع القضية عقد زواج أبرم في السعودية، أو دعوى طلاق أو فسخ رفعت من سعودية أو تقيم فيها، أو كانت دعوى نفقة لمن يقيم في السعودية.

وذهب بعض فقهاء القانون إلى أن غير السعودي الذي لا مقر إقامة له عام أو مختار في السعودية يمكنه أن ينقل اختصاص دعواه إلى المحاكم السعودية بمجرد توكيله لمحامٍ سعودي وفقاً لقواعد المقر المختار.[٤]

وعند رفع الدعوى، فنظام المرافعات الشرعية أتاح أن ترفع الدعوى من صاحب الدعوى أو ممن ينيبه كوكيله أو الوكيل في الخصومة (المحامي). ويبدأ بإجراءات رفع الدعوى بتسجيلها في صحيفة الدعاوى في المحكمة المختصة. وللمدعى عليه أن يودع مذكرة بدفاعه قبل موعد الجلسة بمدد حددها النظام في المادة الخامسة والأربعين.

ومن المبادئ التي يشير لها نظام المرافعات الشرعية في المادة السابعة والأربعين أن مسألة الاختصاص المكاني للمحكمة هو حق للمتخاصمين أو أحدهما، وبالتي يمكن لها الاتفاق على الترافع أمام محكمة من اختيارهما طالما تحقق الاختصاص النوعي والزماني.

وفي مسألة الوكيل والوكالة في الخصومة، فنظام المرافعات أجاز الترافع عن الغير وكالة، وقبول إقرارات الوكيل بحضور الأصيل ما لم ينف الأصيل ذلك في ذات المجلس. وللوكيل الإقرار بالحق المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردها، أو ترك الخصومة، أو التنازل عن الحكم كلياً أو جزئياً، أو التنازل عن طريق من طرق الطعن في الحكم، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادعاء بالتزوير، أو رد القاضي أو اختيار الخبير أو رده ما لم يكن مفوضًا تفويضًا خاصاً بذلك في الوكالة. وكل هذا في سبيل حفظ حق الأصيل.

وغياب الخصوم مدعيهم ومدعى عليهم نظمها نظام المرافعات الشرعية التفصيل في ستة مواد من الباب الرابع. وكذلك بينت الفرق بين غياب المدعي وغياب المدعى عليه. فتشطب

[٤] رسالة الدكتوراه لإبراهيم زمزمي.

الدعوى عند غياب المدعي. وللمدعي طلب إعادة النظر فيها بحسب الحال. ولو تكرر وغاب المدعي؛ شطبت الدعوى ولا تنظر إلا بقرار من المحكمة العليا. ولو كانت الدعوى صالحة للحكم فيها، وحضر المدعى عليه وغاب المدعي، فللمدعى عليه طلب الحكم فيها ويكون الحكم في حق المدعي حضورياً. ومما يلحظ في مواد نظام المرافعات الشرعية أن الأصل منعقد على وجوب حضور جميع أطراف الدعوى ما لم يستثنى كمن يماطل ويتعمد الغياب.

وأما ما يختص بالجلسات وإجراءات انعقادها وشروط ذلك، فالمادة الحادية والستين نصت على أن الجلسات تعقد بالعدد اللازم من القضاة ويكلف من يسد النقص عن حصول ذلك. وتتولى المحكمة ترتيب الخصوم ومواعيد مثولهم في مجلس القضاء. كذلك نصت المادة الرابعة والستون على مبدأ علنية الجلسات إلا باستثناءات وضحتها المادة. أيضاً يمكن للخصوم تقديم طلباتهم ودفوعهم مكتوبة عوضاً عن عرضها شفاهةً. وعند البدء في أولى جلسات الدعوى يبدأ بالمدعي ويطلب منه تحرير دعواه وتوضيحها قبل أن يحيل القاضي الخطاب للمدعى عليه لسماع رده، وإن عجز أو امتنع عن تحرير دعواه فيصرف النظر عن الدعوى. وإن نكل المدعى عليه عن الجواب أو أجاب عن غير المطلوب أجرى القاضي في القضية المقتضى الشرعي.

ولجواب المدعى عليه أربعة أوجه ذكرها معالي الشيخ عبدالله آل خنين في كتابه الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية:

١- جواب على الدعوى بإقرار أو إنكار فقط.
٢- الجواب على الدعوى بالإقرار ولكن مع الدفع بالإبراء كنوع من الدفوع الموضوعية.
٣- الجواب عن الدعوى بدفع الخصومة.
٤- النكول عن الجواب صراحةً أو حكماً.

وهذا لا يعني أن المدعى عليه أو المدعي لا يمهل في الجواب عند طلبه ذلك، إلا أن المهلة لا تتكرر لذات الجواب إلا بعذر يقبله القاضي. وعند استكمال سماع طلبات المدعي وإجابة المدعى عليه؛ يغلق باب المرافعة وتكون القضية صالحة للحكم. وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب من أطراف القضية فتح باب المرافعة مجدداً لأسباب معقولة ومقبولة.

نظام المرافعات الشرعية أعطى القاضي سلطة ضبط مجلس الحكم وتوجيه سير المرافعات. ومن ذلك ضبط النظام العام سواء بإخراج من يخل بنظام الجلسة من مجلس الحكم أو بحبسه ٢٤ ساعة. ويلزم من هذا أن القاضي هو من يوجه الأسئلة والاستفسارات إلى الخصوم والشهود وكل من له صلة بالدعوى. ومن كان له استفسار يوجهه للقاضي ويطلب من القاضي توجيه السؤال.

وعند انتهاء الترافع، يتجه القاضي أو الدائرة القضائية إلى إجراءات إصدار الحكم ابتداءً بالنطق به. وشروط صحة النطق بالحكم هي:

١. أن ينطق بالحكم في جلسة علنية: يكون النطق بالحكم بتلاوة منطوقة وأسبابه شفاهة في الجلسة التي حددتها المحكمة، ويجوز أن يقتصر الأمر على تلاوة منطوق الحكم فقط.
٢. أن يحضر القضاة الذين اشتركوا في المداولة تلاوة الحكم: إذا تخلف أحد القضاة عن حضور النطق بالحكم؛ فيوقع على الحكم المدون في الضبط.
٣.أن تودع مسودة الحكم ملف الدعوى عند النطق بالحكم: يكون إيداع المسودة إلى أمين سر الجلسة.

والحكم حتى يكون صحيحاً لابد أن تتوفر فيه بينات أساسية:

١. أن يشمل صك الحكم خلاصة الدعوى والجواب والدفوع الصحيحة التي أبداها أطراف الدعوى.

٢. أن يشتمل الحكم على شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها وتحليف الإيمان.

٣. أن يتضمن الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم وأسماء الخصوم.

٤. يجب أن يشتمل الحكم على أسماء وكلاء الخصوم وأسماء الشهود الذين أدلوا بشهادتهم في الدعوى.

٥. اسم المحكمة التي نظرت الدعوى.

٦. أسباب الحكم ونصه وتاريخ النطق به. ويتضمن التسبيب:

أ- عرض القاضي مجموعة الأسباب القانونية والواقعية التي أدت لصدور الحكم.

ب- أن تعبر الأسباب عن النتيجة المنطقية والعقلية التي وصل من خلالها القاضي لنتيجة معينة.

ويشترط للتسبيب ما يلي:

أ- ورود الأسباب في ذات ورقة الحكم.

ب- استناد الحكم لأدلة إثبات مقدمة من الخصوم.

ت- أن تكون الأسباب كافية وصالحة للنتيجة الموصلة للحكم.

٧. توقيع الحكم وختمه من القاضي أو القضاة الذين اشتركوا فيه.

ولأن من مبادئ القضاء في المملكة العربية السعودية الترافع والتقاضي على أكثر من درجة ضماناً لسلامة الأحكام ودقتها وتحقيقاً لأقصى درجات العدالة كما يشهد بذلك الواقع، فقد تم تشكيل محاكم للاستئناف في كل من القضاء العام أو القضاء الإداري ومنحت اختصاصات خاصة ومقرات وتشكيلات.

فكرة قضاء الاستئناف وطبيعته: هو طريق الطعن في أحكام محاكم الدرجة الأولى بطرح الدعوى أمام محاكم أعلى درجة (الاستئناف، المحكمة العليا) بغرض مراجعتها.

مقر محاكم الاستئناف: في كل منطقة بالمملكة محكمة استئناف أو أكثر.

تشكيل محاكم الاستئناف وعملها:

١. تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة بكل دائرة من رئيس وثلاثة قضاه باستثناء الدائرة الجزائية، ولا تقل درجة القاضي في محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف.
٢. يجوز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف.
٣. يسمى رئيس كل دائرة وأعضاؤها بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة أو من يُنيبه رئاسة الدائرة عند غياب رئيسها.

اختصاص محاكم الاستئناف:

١. النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وتحكم بعد سماع أقوال الخصوم.
٢. الفصل في طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام.

وللرفع لمحكمة الاستئناف بخصوص حكم صادر من محكمة الدرجة الأولى، يجب أن يتم ذلك بموجب طعن في صحة الحكم الصادر من محاكم الدرجة الأولى. وهذا الطعن يكون من المحكوم عليه أو الذي لم يقض له بجميع طلباته. والطعن لا يكون صحيحاً إلا بتوفر أربعة شروط:

١. أن تتوافر للطاعن مصلحة مشروعة.
٢. أن تتوافر الصفة في الطاعن والمطعون ضده.

٣. رفع الطعن في الميعاد النظامي. والأصل أنها ٣٠ يوماً و١٠ أيام لأحكام المسائل المستعجلة.

٤. محل الطعن أحكام الدرجة الأولى القابلة للاستئناف.

وللمحكمة العليا حق النظر في مواضع حددها نظام القضاء، وهي:

١. أحكام القطع أو القتل، مثل أحكام الرجم والقصاص في النفس أو ما دونها والتعزير.

٢. مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٣. صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلا سليماً.

٤. صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٥. الخطأ في تكييف الواقعة، أو وصفها غير سليم.

النيابة العامة:

النيابة العامة والمعروفة سابقاً بهيئة التحقيق والادعاء العام، تقوم بعمل المدعي عن الحق العام الذي يترتب على ارتكاب جرائم أو انتهاك بعض أحكام النظام أو الوقوع في الجرائم الموجبة لحدود شرعية، أو دعاوى الحسبة. وهذا الجهاز المهم يتميز باستقلالية إدارية ومالية وفقاً للمادة الأولى والثانية من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر عام ١٤٠٩هـ، ومرتبط مباشرة بالملك وفقاً للأمر الملكي الصادر بشأن تغيير مسماها. وأعضاء النيابة يتمتعون باستقلالية في أعمالهم كما تنص عليه المادة الخامس من ذات النظام. والنيابة العامة تختص بما يلي:

١. التحقيق في الجرائم.
٢. التصرف في التحقيق برفع الدعوى أو حفظها.
٣. الادعاء العام أمام الجهات القضائية.
٤. طلب استئناف الأحكام أو نقضها.
٥. الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية.
٦. الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف وأي مكان تنفذ فيه أحكام جزائية، وتلقي شكاوى المسجونين والموقوفين، والتحقق من مشروعية سجنهم أو توقيفهم ومشروعية بقائهم في السجن أو دور التوقيف بعد انتهاء المدة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإطلاق سراح من سجن أو أوقف منهم دون سبب مشروع، وتطبيق ما تقضي به الأنظمة في حق المتسببين في ذلك. ويجب إحاطة المشرف بما يبدو من ملحوظات في هذا الشأن، ويرفع تقرير له كل ستة أشهر عن حالة السجناء والموقوفين.
٧. مراجعة قرارات الاتهام في القضايا التي يطلب فيها توقيع عقوبة القتل، أو القطع، أو الرجم.

وعلى سبيل الاستثناء، فلنيابة ما يلي:

١. يجوز بقرار من مجلس الوزراء إسناد التحقيق والادعاء العام إلى النيابة في الجرائم التي تنص على إسنادها إلى جهات حكومية أخرى.
٢. دراسة الأمور المتعلقة بالتحقيق والادعاء بناء على أمر الملك.
٣. أي اختصاص آخر يسند إليها بموجب الأنظمة، أو اللوائح الصادرة طبقاً لهذا النظام، أو قرارات مجلس الوزراء أو الأوامر السامية.

نظام الإجراءات الجزائية:[٥]

صدر نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ. ويعتبر النظام هو المنظم لإجراءات الدعوى ذات العنصر الجنائي، أي كانت الجريمة موضوعاً للقضية. والجريمة بشكل عام تعتبر ظاهرة اجتماعية تسعى مختلف الدول إلى مكافحتها والقضاء عليها. ولذلك دعت الحاجة إلى وجود نظام فعّال من خلاله تقوم الدولة بممارسة سلطاتها في حماية المجتمع من ارتكاب الجرائم والتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم ومعاقبة من تثبت إدانتهم، وهذا هو دور الإجراءات الجزائية في جميع دول العالم. وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف نظام الإجراءات الجزائية في الفقه القانوني بأنه: **القانون الذي يبين الكيفية الإجرائية لاقتضاء الدولة حقها في العقاب، والجزاءات الإجرائية المترتبة على مخالفة القواعد التي يضعها**. وبالتالي يمكننا أن نُعرّف نظام الإجراءات الجزائية السعودي بأنه: **مجموعة القواعد الشرعية والنظامية التي تنظم عملية الكشف عن الجرائم، والتحقيق فيها، وتعقب مرتكبيها ومحاكمتهم، وكيفية تنفيذ العقوبة عليهم في حال إدانتهم بارتكاب جريمة جنائية، وكذلك حمايتهم لضمان عدم إساءة معاملتهم أو إدانتهم خطأً**. كما يمكن تعريفه أيضاً بأنه: **الخطوات**

[٥] من إعداد الدكتور عبدالله بن محمد الجربوع، بتصرف يسير يتماشى مع أهداف المنهج وتوصيفه.

العملية المحكمة بالقواعد والأحكام الشرعية التي تحكم الدعوى الجنائية من حيث إجراءات مباشرتها منذ وقوع الجريمة حتى تنفيذ الحكم على أيدي السلطات المختصة.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أن موضوع الإجراءات الجزائية هو بيان دور الأجهزة المختصة داخل الدولة في تنظيم نشاط عملها عند وقوع جريمة ما داخل ترابها الوطني، وكذلك تحديد القواعد والأحكام التي تحكم هذا النشاط منذ لحظة ارتكاب الجريمة مروراً بمرحلة الاستدلال والتحقيق الابتدائي ومرحلة المحاكمة إلى لحظة إصدار العقوبة المناسبة للجاني؛ وبالتالي يتضح أن موضوعها الأهم هو الدعوى الجزائية منذ لحظة تحريكها حتى صدور حكم بات فيها، ويشمل جميع إجراءات الاستدلال وجمع الأدلة والتحقيق الابتدائي والادعاء العام ومرحلة المحاكمة وحتى صدور الحكم القضائي النهائي بالبراءة أو الإدانة.

تستهدف الإجراءات الجزائية تحقيق العدالة الجنائية وذلك بالتوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والتحقيق مع المتهمين فيها، ومعاقبتهم متى ثبت ارتكابهم جريمة ما، ومن جهة أخرى تحقيق مصلحة الأفراد في حماية حقوقهم وحرياتهم الفردية التي جاءت النصوص الشرعية والنظامية بإقرارها.

نظام الإجراءات الجزائية تظهر أهميته من خلال النقاط التالية:

١. الهدف الأساسي من نظام الإجراءات الجزائية هو الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي تحقيق العدالة الجنائية وحفظ الحقوق وهذا ما أمر الله به وجاءت الشرائع السماوية على الحث عليه، وعلى ذلك فإن الجهل بالإجراءات الواجب اتباعها في الدعوى الجنائية قد تربك السلطات المختصة في فض المنازعات وحسم الخصومات بين الناس.

٢. تحقيق مصلحة المجتمع في إحكام القبضة على المجرمين حتى لا يفلت أحدهم من العقاب، ومصلحة ذلك في إدارة العدالة الجنائية على نحو فعال يحقق السرعة والردع.

٣. قيام مصلحة الفرد في عدم إدانة من تثبت براءته، ومصلحته كذلك عندما يكون متهماً في صيانة كرامته البشرية وضمان حقه في إثبات براءته والدفاع عن نفسه .

٤. تشرح بالتفصيل المهام الأساسية الموكلة إلى رجل الضبط الجنائي في مختلف القطاعات الأمنية للقيام بإجراءات جمع الاستدلالات على أكمل وجه.

٥. تمنح لجهة التحقيق الابتدائي الصلاحيات المناسبة للوصول إلى الحقيقة منذ لحظة استلام أوراق القضية واستجواب المتهم وبقية أطراف القضية إلى ممارسة كافة الأعمال النظامية من تفتيش وتوقيف واستعانة بالخبراء وغير ذلك من إجراءات التحقيق.

٦. تفصل الإجراءات المتبعة في مرحلة المحاكمة وما يتضمنها من إجراءات، وكذلك تبين قوة وآثار الأحكام الجنائية وطرق الطعن التي يمكن أن تخضع لها.

وللإجراءات الجزائية مراحل محددة تكاد تكون متفق عليها في القانون الجنائي والنظام السعودي، وهي:

١. مرحلة الاستدلال؛ ويختص بها رجال الضبط الجنائي.

٢. مرحلة الضبط الجنائي؛ ويختص بها كذلك رجال الضبط الجنائي.

٣. مرحلة التحقيق الابتدائي؛ وتختص بها النيابة العامة.

٤. مرحلة المحاكمة، وما يتضمنه من إجراءات كالطعن في الأحكام، حيث تنتقل الدعوى من الادعاء العام إلى القضاء.

٥. مرحلة التنفيذ، والتي يتولى فيها الحاكم الإداري تنفيذ ما أصدره القضاء من أحكام نهائية.

وأما عن علاقة نظام الإجراءات الجزائية السعودي بغيره من الأنظمة، فأقرب نظام لصيق به هو نظام المرافعات الشرعية. ويجمع بينهما أن كلاً منهما يهدف إلى تنظيم إجراءات الدعوى دون التفصيل في شقها الموضوعي.

ووجه الاختلاف بين النظامين يتمثل في ارتباط نظام الإجراءات الجزائية بالدعوى الجزائية، ويعد أحد فروع القانون العام كونه أحد طرفي الدعوى والمقصود به هو الدولة بصفتها جهة ذات سيادة وسلطان، بينما يُعنى نظام المرافعات الشرعية بالدعوى المدنية، ويعد أحد فروع القانون الخاص؛ نظراً لأن كلا طرفي الدعوى من الأفراد العاديين الذين لا يتمتعون بصفة السيادة.

ويجدر التنبيه إلى أن الأنظمة الإجرائية الجزائية المقارنة ومنها النظام السعودي درجت على الاستعارة من القواعد الإجرائية المدنية في حال لم يكن هنالك نص محدد في نظام الإجراءات الجزائية يتعامل مع الواقعة محل النظر ولم يكن من شأن تطبيق الإجراء المدني في الدعوى الجزائية ما يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية، وقد تبنى نظام الإجراءات الجزائية هذه القاعدة؛ حيث نص في المادة رقم (٢١٨) منه على أنه "تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد فيه حكم في هذا النظام، وفيما لا يتعارض مع طبيعة القضايا الجزائية."

إضافة إلى ما سبق؛ فالنظام يحتاج عمل تكاملي من أطراف متعددة كل يقوم بواجبه. ويمكن حصر الأطراف المشاركة في النقاط التالية:

١. سلطة الضبط الجنائي؛ التي تقوم بجمع الاستدلالات والقبض.

٢. النيابة العامة؛ والتي تقوم بموجب النظام بالإشراف على أعمال سلطة الضبط الجنائي، والتحقيق في الجرائم والادعاء العام فيها أمام الجهات القضائية المختصة، وتفتيش السجون ودور التوقيف، وتقديم طلبات الاستئناف على الأحكام الجزائية، والإشراف على تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية.

٣. المحاكم التي تختص بالفصل في الدعاوى الجزائية التي ترفع إليها.

٤. الحكام الإداريون الذين يختصون بتنفيذ الأحكام الجزائية النهائية.

٥. يمكن إضافة المحامين إلى هذه الفئات وإن كانوا بشكل قانوني صرف لا يعدون من الأشخاص المعنيين بتطبيق النظام لأن النظرة التقليدية لنظام العدالة الجنائية تحصر الهدف منه في تعقب ومعاقبة المجرمين، إلا إذا أخذنا في الحسبان أن الهدف من الإجراءات الجزائية بشكل عام هو التوفيق بين مصلحة المجتمع في الكشف عن الجرائم والمجرمين من جهة ومن جهة أخرى حماية الأفراد في المحافظة على حقوقهم وصيانة حرياتهم التي جاءت النصوص الشرعية والقانونية بإقرارها؛ وبالتالي فإن المحامين بلا شك يعدون من الأشخاص المعنيين بتطبيق النظام وتحقيق أهدافه، نظراً لأن جوهر عملهم هو الحرص على تطبيق الأنظمة من خلال حماية حقوق موكليهم.

مراحل الدعوى الجنائية وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية تتركز في ثلاثة مراحل:

تمر الدعوى الجزائية بثلاثة مراحل:

١. مرحلة تحريك الدعوى، ويتم ذلك عن طريق جهة أو أكثر من ثلاث جهات:

أ. النيابة العامة باعتبارها الجهة الأصلية.

ب. المجني عليه أو من ينوب عنه أو وارثه من بعده. وعلى المحكمة إبلاغ النائب العام إن ترتب على القضية حق عام بجانب الحق الخاص.

ت. محاكم القضاء العام أو الإداري، وذلك في حالات التصدي، أو في جرائم الجلسات.

٢. مرحلة الاتهام.

٣. مرحلة المحاكمة.

الدعوى الجزائية تختلف أسباب انقضاءها تبعاً لطبيعة الحقوق المرتبطة بها على النحو التالي:

١. أسباب انقضاء الدعوى الجزائية العامة.

أ. صدور حكم نهائي.

ب. عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو.

ت. ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة.

ث. وفاة المتهم.

٢. أسباب انقضاء الدعوى الجزائية الخاصة. وذلك يكون بعفو صاحب الحق الخاص أو ورثته.

التحكيم:

التحكيم في اللغة هو مصدر للفعل (حكم) أي جعله حكماً، يقال حكّمته في مسألة أي جعلته فيها حكماً. واحتكمت إليه في نزاع أي جعلت الحكم فيها إليه.

والتحكيم اصطلاحاً هو تحاكم طرفا النزاع إلى محكم حكماه بينهما ورضياه. وحكمه جائز ونافذ.

والمحكّم هو المفوض في الحكم، وهو الذي تم اختياره اتفاقاً أو قضاءً للفصل بين المتنازعين.

واتفاق التحكيم وفقاً لنظام التحكيم السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ هو: هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما في شأن علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أم غير تعاقدية، سواءً أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن التحكيم هو وسيلة لفض النزاع القائم بغير الطريقة المعتادة وهو التقاضي أمام محاكم الدولة، فيستعاض عن ذلك بالتحكيم لتسوية الخلاف والنزاع وفق طريقة اختيار متفق عليها. وعلى هذا، فالتحكيم يقوم على ثلاثة أركان:

١- اتفاق طرفا النزاع على حل الخلاف القائم بينهما بالتحكيم. وهذا الاتفاق قد يكون سابق للخلاف أو بعد وقوعه.
٢- المحكّم المعين والمختار من أطراف القضية لحل النزاع بينهما. وهذا المحكّم قد يكون واحداً وقد يكون أكثر من ذلك بما يشكل هيئة التحكيم.
٣- محل التحكيم وهو النزاع والخلاف القائم. فليس كل نزاع يمكن أن ينظر أمام التحكيم.

وبالنظر لهذه الأركان يتبين الفرق بين التحكيم وغيرها من وسائل فض المنازعات مثل الصلح والتوفيق والوساطة. ويمكن حصر الفروق المميزة للتحكيم عن غيره من وسائل فض المنازعات في ثلاثة عناصر:

١- مستند المشروعية. التحكيم يستمد مشروعيته من العقد المبرم بين أطراف النزاع والمخبر عن اتفاقهم على تعيينه حكماً وفاصلاً وناظراً في خلافهم. أما القاضي، فمستند مشروعيته هو تعيين ولي الأمر له وتوكيله نيابة عنه في تولي القضاء. ويتفق التحكيم مع الصلح والتوفيق والوساطة في رضى طرفي النزاع في تولي المصلح والموفق والمتوسط والمحكم النظر في الخلاف. كما يلحظ أن الاتفاق على تعيين المحكم قد يتم قبل وقوع الخلاف أو نشوئه وهو ما لا يتصور في القضاء والتوفيق والوساطة.

٢- نطاق النظر. المحكم مقصور نظره على موضوع الخلاف المتفق على حله عن طريق التحكيم. بينما القاضي نظره أوسع في سلطان اختصاصه الزماني والمكاني والموضوعي. والمصلح نظره أوسع بما يراه مصلحاً لحال الطرفين وقاطعاً لنزاعهم.

٣- حجية الحكم. حكم المحكم ملزم لأطراف الخصومة كحال حكم القاضي والمصلح. إلا أن حكم المحكّم قابل للطعن فيه كما هو الحال في حكم القاضي. أما حكم المصلح فلا يقبل الطعن فيه إذا تم بالطريقة الشرعية. وحكم الموفق والمتوسط فهو غير ملزم كونه محاولة لتقريب وجهات النظر.

مما قد يتبادر إلى ذهن القارئ الكريم هو التساؤل حول مشروعية التحكيم وفائدته في ظل وجود القضاء. لا سيما أن القضاء في المملكة العربية السعودية يراد به أن يكون قضاءً شرعياً يعتمد في أحكامه على أحكام الشريعة. والجواب على هذا في جزئين.

أولاً: مشروعية التحكيم:

التحكيم مشروع بدليل الكتاب والسنة وحكاية الإجماع على ذلك.

يقول الله عز وجل: (وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً). فهذه الآية تدل على أن التحاكم إلى غير القضاء مقبول ومشروع بدليل صيغة الأمر الدالة على الوجوب في ظل غياب الصارف.

ويقول الله تعالى: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً). فالله عز وجل جعل مدار مشروعية الحكم بين الناس هو العدل؛ وبالتالي فالتحكيم وغيره من أدوات فض النزاعات من قضاء ووساطة وتوفيق يكون مشروعاً بإقامة العدل.

ومن السنة النبوية ما روي عن هانئ بن يزيد الحارثي أن وفداً من قبيلته قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يكنون هانئاً بأبي الحكم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنّ الله هو الحكم، وإليه الحكم، ولم تكنى أبا الحكم؟ ابن لك؟) قال: لا، ولكن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم، فرضي كلا الفريقين. قال: (ما أحسن هذا، فما لك من الولد؟) قلت: لي شريح، وعبدالله، ومسلم. قال: (من أكبرهم؟) قلت: شريح. قال: (فأنت أبو شريح)، ودعا له رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ولولده. فالنبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر صنيعه بل أعجبه، وإنما غير الكنية لما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم من أن الله هو الحكم وإليه الحكم، ولله المثل الأعلى.

ومن السنة كذلك حكم سعد بن معاذ على بني قريظة وقبول النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الإجماع فقد حكي إجماع الصحابة على قبول حكم المحكم كما ورد في قصة خلاف عبدالله بن عمر مع الأشعث حين اختاروا محكماً بينهما.

أما عن التحكيم في المملكة العربية السعودية. فالتحكيم تطور منذ أول تنظيم للتحكيم عام ١٣٥٠هـ من خلال نظام المحكمة التجارية، ومروراً بنظام الغرفة التجارية الصناعية عام ١٣٦٥هـ ونظام العمل والعمال عام ١٣٨٩هـ ونظام الغرفة التجارية الصناعية عام ١٤٠٠هـ ونظام التحكيم عام ١٤٠٣هـ حتى انتهى المطاف بإصدار نظام التحكيم بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٨/٢٦هـ.

والحاجة للتحكيم نابعة من الحاجة إلى سرعة البت في نزاع محدد المعالم والحدود من أجل الوصول إلى تسوية سريعة من خلال هيئة تحكيمية تختارها أطراف النزاع. ومن هنا يفهم السبب في اتجاه الكثير من الشركات والأفراد إلى قضاء التحكيم عوضاً عن القضاء العادي كونه قضاء أسرع مع توفير حماية وعدالة لأطراف الخصومة من خلال تمكينهم من الطعن في قرار التحكيم عند وقوع الإخلال من أي من أطراف عملية التحكيم.

ومع أن التحكيم يقبل أن يكون في كل النزاعات تقريباً، إلا أن هذا الإطلاق مقيد دون قضايا الأحوال الشخصية والقضايا التي لا يقع فيها الصلح مثل الحدود واللعان فلا تحكيم فيها.

المحاماة:[٦]

المحاماة مهنة عظيمة وصاحبها يحمل رسالة كريمة ويدعو إلى ممارسة تعكس أخلاقاً سامية. فالمحامي مدافع عن الحق وخط الدفاع الأهم في قضية العدالة التي دعت لها كل الأديان السماوية وجاء الإسلام مكمل لهذه الرسالة وهي تحقيق العدل في الأرض.

[٦] من إعداد الدكتور محمد بن فهد جمال وبتصرف من معد المذكرة بما يتناسب مع أهداف المنهج وتوصيفه.

والمحاماة كمهنة لا تهم فقط أطراف الخصومة، بل ويعتبر صاحبها شريك مهم للسلطة القضائية، حتى أن بعض العلماء والمفكرين وصفوا المحاماة بالقضاء الواقف إشارة إلى مقابلها وهو القضاء الجالس وهو ما يقوم به القاضي.

فالمحامي ليست مهمته الوحيدة الانتصار لموكله وأخذ الحق له، بل قد يكون صمام أمان يضمن لموكله محاكمة عادلة حتى لو كان يعلم أن القضية التي بين يديه محكومة النتيجة في غير صالح موكله. وهذا لا ينبغي أن يكون داعياً للظلم أو نصرة للظالم على المظلوم أو حكم بغير ما شرع الله أو أخذ شيء بغير حقه. وكل ما سبق هو الأمر الفاصل الذي يحيل المحاماة من الجواز إلى الحرمة.

والمحاماة في معناها اللغوي (وكالة عن الغير في الخصومة). والوكالة في اللغة تأتي بعدة معان منها ما يتناسب مع المعنى الإصلاحي (للوكالة) وهي: القيام بأمر الغير، والتفويض، والاعتماد، والحفظ. والمعنى الاصطلاحي للوكالة في الخصومة هو: تفويض شخص لغيره، شريطة أن يكون هذا الغير مستوفياً لشروط الوكيل بالخصومة، وأن يكون التوكيل فيما يصح النيابة فيه.

ويمكن تعريف المحاماة بأنها: مرافعة شخص مختص عن غيره أمام جهة مختصة بطلب أو دفع حق معلوم تدخله النيابة العامة حال الحياة، وبذل المشورة في عوض معلوم.

ونظام المحاماة عرف المحاماة بما يلي: "يقصد بمهنة المحاماة في هذا النظام: الترافع عن الغير أمام المحاكم وديوان المظالم، واللجان المشكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها، ومزاولة الاستشارات الشرعية والنظامية. ويسمى من يزاول هذه المهنة محامياً، ويحق لكل شخص أن يترافع عن نفسه."[٧]

وفي عقد المحاماة (الوكالة في الخصومة) لابد من توفر ثلاثة أركان أساسية:

[٧] المادة الأولى من نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

١. المحامي: هو أحد طرفي عقد المحاماة، وهو الشخص الذي يتولى الترافع والدفاع والمطالبة لمصلحة موكله.

٢. الموكل: الطرف الثاني المقابل للمحامي في عقد المحاماة، وهو من ينيب المحامي في الترافع والتقاضي والمطالبات أمام القضاء ونحوه من أجل منع ضرر أو طلب نفع.

٣. الموكل فيه: وهو التصرف الذي يقوم به المحامي نيابة عن موكله.

نظام المحاماة السعودي منع غير المحامي من مزاولة مهنة المحاماة، وفي سبيل تحقيق هذا القيد، جعل المزاولة محصورة فيمن حصل على الترخيص ودون اسمه في جدول المحامين الممارسين. وللحصول على الترخيص وتدوين الاسم في جدول المحامين الممارسين؛ فقد وضع النظام شروطاً لذلك في المادة الثالثة ولائحتها التنفيذية:

١- ألا يكون صاحب عمل حكومي أو خاص.[٨]

٢- أن يكون سعودياً، ولغير السعودي العمل كمحامي على ضوء الاتفاقيات الدولية.

٣- أن يكون حاصلاً على بكالوريوس الشريعة أو الأنظمة أو دبلومات الأنظمة العليا من معهد الإدارة العامة. ويستثنى من ذلك من مارس القضاء لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

٤- توافر حد أدنى من الخبرة العملية وهي ثلاث سنوات لحامل البكالوريوس، وسنة لحامل الماجستير، ولا يشترط الخبرة لحامل الدكتوراه.

٥- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٦- ألا يكون قد حكم عليه بحد أو بعقوبة في جريمة مخله للشرف أو الأمانة ما لم يكن مضى على تنفيذ الحكم ٥ سنوات ع الأقل.

٧- أن يكون مقيماً بالمملكة.

---

[٨] قيد جاءت به اللائحة ولم يتعرض له النظام.

واجبات المحامي وحقوقه.[9]

الواجبات العامة على المحامي في النظام:

١- مزاولة المهنة وفقاً للأصول الشرعية، والأنظمة المرعية، والمحافظة على كرامة المهنة.
٢- عدم التعرض للأمور الشخصية للخصم أو محاميه والامتناع عن السب أو الاتهام بما يمس الشرف.
٣- ألا يقبل المحامي الذي كان قاضياً من قبل التوكل في قضية سبق أن عرضت عليه.
٤- لا يجوز لمن أبدى رأيه في قضية بصفته موظف أو محكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة بتلك القضية.
٥- اتخاذ مقر عمل وأن يشعر عنه وزارة العدل وأن يعلنه للناس.
٦- تقديم أصل التوكيل أو صوره إلى الجهة الناظرة للقضية.

الواجبات في مجال تنظيم العلاقة بين المحامي وبين موكله:

١- عدم العمل ضد موكله.
٢- عدم التوكل عن خصم موكله.
٣- عدم افشاء أسرار موكله.
٤- عدم التخلي عن الوكالة في وقت غير لائق.
٥- عدم جواز شراء المحامي للحقوق المتنازع عليها الذي يكون وكيلاً عليها.
٦- رد سند التوكيل والمستندات إلى موكله بعد انتهاء القضية.

---

[9] تطرق لها نظام المحاماة في الباب الثاني.

حقوق المحامي في النظام:

١- حق الترافع عن الغير أمام المحاكم أو ديوان المظالم أو اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي.

٢- الحق في التسهيلات لأداء الواجب.

٣- حق الاطلاع على الأوراق الخاصة بالقضية.

٤- حق حضور التحقيق.

٥- حق المحامي في سلوك الطريقة التي يراها ناجحة.

٦- حق المحامي بالحصول على الأتعاب.

٧- حق حجز مستندات موكله إذا لم يحصل على أتعابه.

٨- الحق في عدم رد المستندات إذا لم يحصل على أتعابه.

ولضمان تطبيق النظام، فقد أفرد النظام سلسلة من العقوبات المترتبة على مخالفة المحامي لواجباته كما هو مبين في الباب الثالث المخصص لتأديب المحامي المخالف. وتفصيل ذلك أن المادة التاسعة والعشرون من نظام المحاماة وضعت نوعين من العقوبات.

النوع الأول: عقوبة على مرتكب ما من شأنه الإخلال بالشرف أو الأمانة إذا حكم عليه بحد أو عقوبة. وهذه العقوبة متمثلة بشطب اسمه من جدول المحامين الممارسين وإلغاء تصريح مزاولته للمهنة.

النوع الثاني: عقوبات بسبب مخالفة نصوص هذا النظام ولائحته التنفيذية، أو الإخلال بواجباته كمحام أو بشرف مهنة المحاماة. وهذه العقوبات تكون إما الإنذار، أو اللوم، أو الإيقاف عن مزاولة المحاماة لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات، أو شطب الاسم من جدول الممارسة وإلغاء الترخيص.

ويلحظ أن نظام المحاماة أطلق العبارة في مخالفة الإخلال بواجبات المحام أو بشرف مهنة المحاماة، وأما اللائحة فجعلت تقدير هذه المخالفة للجنة شبه قضائية هي لجنة تأديب المحامين. وهذه اللجنة لها النظر في طلبات المحامين الذين شطبت أسمائهم بسبب الحكم عليهم بحد أو عقوبة في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة. ويكون الطلب بعض مضي خمس سنوات على الشطب. وفي حال رفضت اللجنة طلبه، فله تقديم طلب آخر بعد مضي سنة على الرفض الأول.

وأما من مارس مهنة المحاماة بعد شطب اسمه من جدول المحامين، أو انتحل صفة المحامي أو مارس مهنة المحاماة خلافاً لأحكام هذا النظام؛ فالعقوبة بحقه إما سجنه دون سنة، أو غرامة لا تقل عن ٣٠ ألف ريال، أو بهما معاً. وبما أن العقوبة فيها سلب للحرية؛ فالنظام أحسن في إسناد اختصاص النظر في هذه العقوبة والمخالفة للقضاء المختص وليس للجنة شبه القضائية.